ملحق تعديلي عدد 6
للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العُمْلَة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لمؤسسات الحراسة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمهن والخدمات

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العُمْلَة الممضاة بتاريخ 24 فيفري 1989 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1989 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 29 أوت 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 جويلية 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 10 أوت 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتّفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقّح الفصلان 2 مكرّر و5 و35 و39 و48 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 2 مكرر(جديد) : عقد الشغل لمدّة معينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

" تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدّة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدّة.

ويتمّ استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أمّا بالنسبة للعامل الذي قضّى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتمّ انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل".

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تنقّح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

"يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية".

الفصل 35 (جديد) : لباس الشغل

تنقح الفقرة الخامسة من هذا الفصل كما يلي :

"يساهم العامل في ثمن لباس الشغل على أن لا تتجاوز هذه المساهمة مبلغ أربعة دنانير شهريا (4,000 د) مع المحافظة على الحقوق المكتسبة إن وجدت".

الفصل 39 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة

تنقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

"وتضبط مكافأة نهاية الخدمة بحساب أجر يوم عمل عن كل شهر عمل بالمؤسسة على أن لا يتجاوز مقدارها أجر أربعة أشهر مهما كانت مدّة العمل ويكون هذا الحساب على أساس كامل الأجرة التي تقاضاها العامل المفصول عن العمل أثناء الشهر السابق للتنبيه بالفصل عن العمل. ولا يمكن لهذه الأجرة أن تكون دون معدل الإثنتي عشرة شهرا السالفة للتنبيه المذكور".

الفصل 48 (جديد) : نظام الحيطة الاجتماعية

تلغى الأحكام المتعلقة بالمنح المدرسية والمنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل وتدمج مبالغ هذه المنح ضمن جدولي الأجور الملحقين بهذه الاتفاقية.

الفصل الثاني : يضاف الفصل 5 مكرّر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل 5 مكرّر : حماية الممثلين النقابيين

تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدّة 6 اشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.

الفصل الثالث : يطبق جدولا الأجور المرفقان بهذا الملحق التعديلي وذلك كما يلي :

ـ الجدول عدد 1 : بداية من أوّل ماي 2009 .

ـ الجدول عدد 2 : بداية من أوّل ماي 2010.

وتنسحب هذه الزيادات في الأجور على جميع الأعوان بمن فيهم الخالصين خارج جداول الأجور.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل ماي 2009، مع مراعاة أحكام الفصل الثالث أعلاه.

عن المنظّمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام
للجامعة العامة للمهن والخدمات
المنجي عبد الرحيم

عن المنظّمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
رئيس الغرفة الوطنية
لمؤسسات الحراسة
البشير بن عمر